

المجموع

وقال هو وحديث ابن عمر صحيحان وأما الرد بعد السلام فدليله حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فأخذني ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن الله سبحانه قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة فرد عليه السلام رواه أبو داود بهذا اللفظ بإسناد حسن وأما الحديث الذي يروى عن أبي غطفان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد صلاته فرواه أبو داود وقال هذا الحديث ضعيف وقال الدارقطني قال لنا ابن أبي داود أبو غطفان هذا مجهول والصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يشير في الصلاة رواه جابر وأنس وغيرهما وأما حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا غرار في صلاة ولا تسليم فرواه أبو داود بإسناد صحيح ثم روى أبو داود عن أحمد بن حنبل رحمه الله قال في تفسيره أراد أن معناه أن تسلم ولا يسلم ويغرر الرجل بصلاته ينصرف وهو شاك فيها هذا كلام أحمد والغرار بكسر الغين المعجمة وتكرير الراء وهو النقصان وقد اختلف العلماء في ضبط قوله ولا تسليم فروي منصوبا ومجرورا فمن نصبه عطفه على غرار أي لا غرار ولا تسليم في الصلاة وهذا معنى قول أحمد الذي ذكره أبو داود ومن جره عطفه على صلاة أي لا غرار في صلاة ولا في تسليم وبهذا جزم الخطابي قال والغرار في التسليم أن يسلم عليك إنسان فترد عليه أنقص مما قال بأن قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقلت عليكم السلام فلا ترد التحية بكمالها بل تبخسه حقه من كمال الجواب قال والغرار في الصلاة له تفسيران أحدهما أن يتم ركوعها وسجودها يعني ونحوهما والثاني ينصرف وهو شاك هل